

المصدر :

المدينة المنورة

التاريخ :

08-04-2008

الصفحات :

19

العدد : 16421

المسلسل : 175

ابن دهبيش يواصل الحديث عن واقع الصفا والمرود (٢-٢)

كلام فقهاء الحنابلة والشافعية والأحناف كان بعيداً عن «عرض المسعى»



لحكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة جهود كبيرة في العناية بالحرمين الشريفين، وببذل عظيم لكل غال في سبيل تذليل كل الصعاب التي تعترض حجاج بيت الله الحرام وزواره خاصة وإن الأعداد التي تقد إلى الحرم أثناء مناسك الحج والعمرة في زيادة تفوق كل التصورات، حتى إن المسجد الحرام الذي شهد أكبر توسعة في تاريخه قام بها الملك فهد رحمه الله يشهد ازحاماً هائلاً بالرغم من تلك الزيادة التي شهدتها ومن ذلك المسعى بين الصفا والمرود. الشيخ الدكتور عبدالملك بن دهبيش يواصل في هذه الحلقة الثانية والأخيرة حديثه عن واقع الصفا والمرود.



ابن دهبيش

غير واضحة تصوير

الأمر إلى طبيعتها كما سبق للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أمر بجمع القرآن في مصحف واحد وكان نكض ضرورة تهم جميع المسلمين في سائر الأرجاء.

وفي أمر توسعة المسعى اتخذ ولي الأمر قراراً حكيماً، مُستنده دفع الضرر والخطر عن المسلمين وجلب المنفعة والأمان لهم والقاعدة الفقهية تنص على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في قضية من قضايا مسائل الخلاف إذا حكم فيها بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله أو من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو بما اتفق عليه إجماع الأمة ولا شك أن التوسعة محققة للمصلحة في خدمة الحجج والمعتزين وزوار البيت، وفي الأخذ بها دفع للأضرار المحتفل وقوعه عليهم فجزى الله حكماً خيراً الجزاء، فهم يوماً وأبداً يتسمون بعد النظر والحكمة المثقبة. وقد كان لي شرف اقتراح توسعة المسعى وزيادةته بما يعادل قدر مساحته التي كان عليها من جهته الشرقية حيث توجد ساحة كبيرة خصصت لاستيعاب المصلين وهي محفة حتى حدود مكتبة مكة المكرمة من جهة الشرق ووجود هذه المساحة سهل إنشاء هذه التوسعة.

وتحمد الله ونشكر فضله أن من على هذه البلاد المقدسة بحكومة رشيدة أخذت على عاتقها منذ تأسيس المملكة على يد المغفور له الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه وأبائته البررة الملك سعود والملك فيصل والملك خالد والملك فهد رحمهم الله جميعاً وحالياً الملك عبدالله حفظه الله ورعاه

ومعاشه ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

وتتلخ هذه القاعدة في باب الرخص ومن أدلة القاعدة قوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ) وقوله تعالى (لَئِنِ اضْطُرَّ غَنَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقوله تعالى (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ) وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّيْسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)

ومن فروع هذه القاعدة قاعدة شرعية أخرى هي إذا ضاق الأمر اتسع وهذه مأثورة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. فمن ذات المصالح الشرعية استنبط فقهاء الشريعة أحكاماً وشروطاً وقيوداً لتطبيق حالة الضرورة منها أن الضرورة تقدر بقدرها وأن يكون الخطر الذي يبرر الاضطرار جسيماً وحالاً وأن لا يوجد طريق غيره لدفع الخطر والعودة للحكم الشرعي الأصلي عند زوال أسباب الاضطرار.

بين له حق تقييد الضرورة

الضرورة من الأمور الإجتهاية فمنها ما هو متصل بأمر الجماعة ومنها ما هو متعلق بخصوصيات الفرد والذي يهتما في تلك المقام هو ما يتعلق بأمر الجماعة فإذا الأمر متعلقاً بأمر الجماعة والمجتمع فيحكم البلاد هو المسؤول عن ذلك وهو صاحب السلطة التنفيذية في إقرار ما يستوجب الضرورة ومعالجته بالكيفية التي يراها.

فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب بإيقاف تنفيذ الحد في السارق لمدة معينة عندما كان ذلك ضرورياً بسبب المجاعة، وعاد لتنفيذ جُود الله عز وجل عندما انتهت الأمر وعادت

وحيث أن الشريعة الإسلامية قد أقرت نظرية الضرورة وأشارت إليها بوضوح النصوص القرآنية الكريمة والسنة النبوية (الشريعة كما تولى فقهاء الشريعة دراسة النصوص، واستنبطوا منها قواعد كلية وشرعية في العبادات والمعاملات، وبنوا أحكامها الشرعية على مستلزمات الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، ونهوا إلى أن المحافظة على هذه الضرورات الخمس تبيح مخالفة التكليف الشرعية بعد أن اشقوا لها أحكاماً وشروطاً وقيوداً من مصالبي الحكم الشرعي وقسموا الحكم الشرعي باعتبار عمومته إلى عزيمة ورخصة.

وعرف بعضهم الضرورة بأنها خوف من الهلاك على النفس، أو المال سواء أكان هذا الخوف علماً أي أمراً متيقناً أو كُنْياً يرد به التظن الراجح وهو المبني على أسباب معقولة إن لم يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مقسدة ويفعها مصلحة.

فالأحكام الشرعية مراعى فيها مصالح العباد وبخاصة الضرورات الخمس سالفة الذكر وتقوم نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي على قاعدتين هما قاعدة المشقة تصلب التيسير وقاعدة لا ضرر ولا ضرار. فالمشقة تجلب التيسير يقصد بها أن الإجماع التي يتشأ عن تطبيقها حرج على المكلف واستطاعته دون عسر أو حرج فالمشقة التي تخرج عن المعتاد تجلب التيسير، وتحقق هذه المشقة إذا كان من شأن التكليف إيقاع الضرر بالمكلف في نفسه أو ما عداه أو في ما يعد من ضروريات حياته

من جبل الصفاء، وقد توصل الدكتور عويد المطرفي إلى استنتاج جيد عن تسمية كل هذه المنطقة من هذا الجبل باسم (جبل الصفا)، لأن أهل مكة في إيمان رومتهم العربية في الجاهلية والإسلام هم الذين سموه بهذا الاسم، وتبعهم في ذلك سكانها من بعدهم، معتمداً على تفسيرات اللغويين، وعلماء العربية، إذ كان من عادة واضعي اللغة الذين يحتج بكلامهم في بيان المراد بمعاني الالفاظ في تفسير القرآن وغريب الحديث النبوي أن يسوموا بعض أجزاء جبل ما أو واد ما باسم خاص به يميز ما سموه من غير اسم أصله لوصف قائم بتلك الجزء من الجبل، أو الوادي كما هو الحال في تسميتهن أصل جبل أبي قبيس من ناحيته الغربية والغربية الجنوبية، وما بينهما من امتداد بالصفا الذي جعله الله عز وجل من شعائره في قوله: (إن الصفا والمروة من شعائر الله-) الآية. وقد ورد إبطاق اسم جبل الصفا على هذه المنطقة من هذا الجبل عند علماء العربية في منواتهم العلمية اللغوية وقد أوردت تعريفات اللغويين عن الصفا والمروة في مبحث التعرف بالصفا والمروة لغويًا. قال الأعشى حاجبا عمير بن عبدالله بن المنذر:

فما أنتن من أهل الحجون ولا الصفا
ولا لك حق الشرب من ماء زمزم
فمقصود الشاعر هنا هم سكان جبل الصفا وما حوله مما هو موضع للسكن والاستقرار ولا يقصد بالتأكيد الصفا بمعنى الحجر الأخضر لأنه ليس محلاً للسكن ولا صالحاً له ولا هو مما يمدح به والدليل على ذلك أن الشاعر قابل ذكر الصفا بذكر الحجون، فقابل جبالاً ذكره بجبل متسع الموضوع مرئياً سكان كل من الجبلين.

توسع الصفا

وهذا يدل على أن الصفا في هذه الآية الكريمة موضع متسع، يمكننا اليوم الاستفادة مما تضمه هذه التسمية في توسع عرض المسعى، فالشاعر بلا شك عربي وهو ممن يحتج به، وقوله له دلالة قوية في ألفاظ اللغة العربية التي نزل القرآن مخاطباً العرب بها. كما نرى أبو إسحاق الحربي في وصفه لمكة يوم حج إليها في كتابه (المناسك)

المد السكاني والتطور الحضاري والعمراني لمنطقة الصفا والمروة أن يلحظ أن المسعى الذي واقع شرق الكعبة المشرفة بين جبلي الصفا والمروة قد تطاولت عليه ايدي الناس على طول الزمان ببناء دورهم ومنازلهم على جانبيه الشرقي والغربي وطريقه الجنوبي والشمالي فأحاطوا المسعى من كل جهاته حتى هيا الله عز وجل آل سعود حكام هذه البلاد المباركة عام ١٣٧٥ فأزالوا عن المسعى كل ما أساء إليه، وحيثوا لحجاج بين الله ومعترفيه أداء مناسكهم بيسر وأمان، وكانت أحداً ومرتعات جبل الصفا الغربية مما يلي أحياء تمت ظاهرة للعيان قبل أن تبدأ الهمميات لتوسعة المسعى والمسجد الحرام من ناحيته الجنوبية وغيرها في شهر صفر عام ١٣٧٥ في عهد الملك سعود رحمه الله وكان على أحد أكتافه الممتدة جنوباً المتصلة بجبل احياء الصغير ثنية يصعد إليها من احياء الصغير ثم ينحدر منها طريق يمر وسط سقيفة مظلة ومنها ينزل الطريق من فوق هذا الجبل مترجاً بين البيوت المنتشرة على تلك المنطقة من جبل الصفا حتى تصل إلى الصفا الذي يبدأ الساعون منه سعيهم من غربه.

وقد شاهدت ذلك بنفسي، ويتفق معي أخي الدكتور عويد المطرفي، وذلك بقوله: «كانت البيوت السكنية شامية على جبل الصفا من كل ناحية تفرش قمته واكتافه، وظهره وسفحه الشمالي والجنوبي ووسطه وما يحيط بموضع ابتداء السعي منه؛ فغطت معالمه ومنحدراته التي تعلوها في الجبل أصلا (صخور) جبل أبي قبيس التي استعصى كثير منها على التسهيل لبناء الناس عليها يوم ذاك.

ولما ابتدأت هدميات هذه التوسعة ظهر للعيان جبل الصفا على حقيقته الجغرافية الطبيعية التي خلقه الله عليها يوم خلق السموات والأرض، وإن امتداد طرفه الغربي الجنوبي المحاذي لسيل البطحاء من جنوبها كان يصل قبل إزالتها في التوسعة إلى موضع الباب الشرقي للسلم الكهربائي الصاعد اليوم إلى الدور الثاني من المسجد الحرام من ناحية احياء، وإلى موضع قصر الضيافة الملاصق للبيوت الملكية من الجهة الجنوبية، الذي موضعه الحالي جزء مرتفع

وأبده بنصره فأولوا الحرمين الشريفين عناية وإهتماماً بالغا على مر العصور، فكانت التوسعات السعودية للحرمين أكبر توسعات على مر التاريخ. فكانت تلك التوسعة التي شرع فيها عام ١٤٢٨ والتي لاقت بعض الاعتراضات من بعض المشايخ ومن بعض هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

توسعة جائزة

وإني أرى أن هذه التوسعة جائزة وذلك للأسباب الآتية:

قد اجتمع العلماء على ضرورة السعي في المسعى جميعه والمراد من ذلك ألا يترك أي جزء من المسافة بين الصفا والمروة يغير سعيه فيه فإن ترك جزءاً ولو صغيراً بطل سعيه حتى لو كان راكباً أشترط أن تضع الدابة حافرهما على الجبل، ويجب على الماشي أن يُلصق رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة عند الشافي وقال غيره لا يخطئ إسحاق الرجل بجبل الصفا أو جبل المروة وإنما المطلوب هو ما يعتبره إتماماً عرفاً.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عباد إلى رثاق بني أبي حسين فيهم من قول ابن عمر أن تحديد المسعى إنما كان لميادته ومنتهاه ولم يتعرض لعرضه. حتى إن فقهاء الحنابلة والشافعية والحنفية لم يتعرضوا لعرض المسعى كما أسلفت فكلام أكثر الفقهاء كان على طول المسعى وليس عرضه فالواجب هو استيعاب المسافة من جبل الصفا إلى جبل المروة. وقد يعترض البعض على هذه التوسعة بحجة أنها خرجت عن حدود جبلي الصفا والمروة والحقيقة أنها لم تخرج عن حدود جبلي الصفا والمروة فمعلوم علم اليقين لكل متابع ومطلع لحركة

أراضٍ حيث يقول:

لي البطحاء قد علمت مع

ومروتها رصيت بها رصيت
فهو بهذا القول يقصد أن جبل المروة
وكل امتداداته وما حوله من الأرض التي هي
محل الرغبة في التملك والسكن والسيادة
التي يفخر بملئها مظه، ولا يقصد بالطبع
المروة التي هي الحجر الأبيض لوجود هذا
النوع من الحجر وتوفره في كل موضع من
السهل والجبل وطبعي أن تملك أو حيازة
الحجارة ليس فخراً، ولا مطمع من أحد، ولا
يحتاج إليه. ويؤيد اتساع جبل المروة في
تكوينه الطبيعي الكبير الممتد شرقاً وغرباً،
الذي قطعت متونه وأكتافه وامتداداته
العضوية في أثناء التوسعة التي تمت عام
١٣٧٥هـ، ما رواه الأزرقى بسنده من طريق
عقلمة بن نضلة فقال: «سما الأرض أن لها
سناماً، يزعم ابن فرقد أنه لا أعرف حقي من
حقه، له سواد المروة، ولي بياضها، ولي ما
بين مقامي هذا إلى تجني»، فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال: «إن أبا سفيان
لقد لم الخلف، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت
عليه جدارته، وسواد المروة هو ما امتدت
إليه مساحة المروة السوداء، ووصل إليه
عرضها من ناحيتها الغربية من طرف جبل
المروة الغربي المواجه من الشمال لليوم
لباب الفتح. وبياضها هو ما امتد إليه عرض
جبلها من ناحيتها الشرقية مما يلي دار أبي
سفيان الذي يقع اليوم مكانه على يسار
النازل من المدي إلى الساحة الشرقية من
المروة، وما يتصل بها من الساحة الشرقية
من المروة، وما يتصل بها من الساحة الواقع
شرق المصعى، وهو داره الذي قال عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ...
ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

يظهر أن طرف جبل الصفا الغربي الجنوبي
كان متقاداً إلى موضع السلم الكبرياني
المصاعد إلى الدور الثاني من المسجد الحرام
الذي كان موجوداً حتى بدء التوسعة الحادثة
في عام ١٤٢٨هـ، كما أن قول أبي إسحاق في
تحديده لجبل الصفا «إلى منبرج الوادي»،
يفض صراحة على اتساع هذا الجبل شمالاً
إلى منعطفه من واجهته الغربية إلى منعطفه
نحو الشمال المقابل للبطحاء (الساحة
الشرقية للمصعى)، ولا ريب أن ما بين طرفه
الغربي الجنوبي وطرفه الشمالي عند منبرج
الوادي إلى الشرق من ناحية الشمال تشمله
التسمية المقصودة بالخطاب في هذه الآية
الكريمة وما شمله الاسم العلم للمصعى
صح اعتبار ما يحدث في بعضه من الأعمال
والأقوال حالاً دائماً في جميعه وله حكمه ووصفه
شريعاً وعرفاً، ويترتب على هذا أن المنطق
(أي الساعي) بنية السعي من أي موضع مما
يشمله اسم الصفا لغة وعرفاً يكون داخلها في
عموم المراد بالخطاب بهذه الآية الكريمة،
ساعياً بحق وحقيقة بين الصفا والمروة إذا
ما اتخى به سعيه مما ذكرت إلى مسامتة
له من جبل المروة المقابل له من ناحية
الشمال. كما أن تسمية منطقة جبل المروة
في تعريفات اللغويين تدل على أن المروة
جبل قائم بذاته وصفاته ومدد الجوانب
واسع الواجهة المقابلة من الشمال لجبل
الصفا وامتداده إلى منعطفه نحو الوادي
المواجه من الشمال الشرقي لبطن المصعى.

كما يدل على ذلك قول قصي بن كلاب
الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم، وهو يمتدح ويفخر ويظهر بسط
سلطانه على أرض المروة وما جاورها من

بقوله: «وحيال باب القاضي من طرف باب
الصفا إلى منبرج الوادي جبل الصفا، ثم
الركن، وكن المسجد فيه منارة، وحيالها جبل
أبي قبيس، يتعرج خلف الصفا طرف منه، ثم
يرجع الحد إلى الرواق الأيسر للدخل من
باب أبي شيبه وهو حيال باب البيت».

فعرف جبل أبي قبيس الذي يحضن
جبل الصفا من خلفه، والصفا أسفل منه من
أول منبرجه من ناحية البطحاء وموقعها
الساحة الشرقية للمصعى اليوم إلى منعطفه
إلى أجياد الصغير موضع قصر الضيافة
اليوم تغلظه الدور التي كانت تجثم على
قاعدته وعلوه وأسفله إلى موضع السعي
من الصفا المعروف اليوم كما سبق أن ذكرت
أنتها، وقد أزيل من موقعه بقصد توسعة
المسجد الحرام على مرحلتين؛ كانت أولهما
عام ١٣٧٥هـ حين قطعت أكتاف جبل الصفا،
وفتح عليها شارع لمرور السيارات يصل
بين أجياد والقاشبية التي لم تبق لها اليوم
عين أيضاً، وثانيتها في عام ١٤٠١هـ عندما
أزيل هذا الشارع وقطع الجبل من أصله
وفصل موضع الصفا عن الجبل وفتح بينه
وبين الجبل الأصل طريق متسع للمشاة
بين ما بقي من أصل الجبل وبين جدر
الصفا من خارجه الشرقي، تسهلاً للحركة
والمشي حول المسجد الحرام، وتيسيراً
للناس عنه صعود الجبال والهبوط منها
في ذلك الموضع. ويهدأ أزيل ظاهر جبل
الصفا من الوجود وبخل في نمة التاريخ في
عام ١٤٠١هـ بيد أن أصله وقاعدته موجودة
تحت أرض الشارع المتكور وهي ممتدة إلى
منعطفه الشمالي الشرقي المواجه لساحة
المصعى الشرقية ومن السهل التثبت من
امتداداته تحت الأرض وقد كان ذلك شاهداً
للعبان قبل نسفه وفصله عن أصله وإزالة
الظاهر على وجه الأرض منه.

ومعلوم لكل من رأى باب الصفا قبل
التوسعة السعودية أن باب الصفا الذي
عناه أبو إسحاق الحربي كان يخرج منه
من المسجد الحرام إلى الوادي مسيل سيل
البطحاء ثم يسار فيه بعد الخروج منه
بانعطاف مرتفع نحو الشرق حتى يلاقي
الطريق الناازل من منحدر الثنية المنكبرة من
أعلى الصفا. ومن ثم يدخل إلى المرتفع من
الصفا الذي يبداً الساعون منه سعيهم ويهدأ

بوتما تعصب لمذهب أو لرأي يعينيه مادام
 تلك يسهم في بلوغنا الهدف الأسمى وهو
 أداء نسك صحيح مع الحفاظ على سلامة
 الحجاج والزوار والمعتبرين والمصلين
 دون خروج عن مقاصد الشرع الشريف.
 وإذا كان الفقهاء قد جوزوا الطواف
 بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة في
 الدور العلوي فإني لا أرى بأساً من الزيادة
 في العرض، إعمالاً للقاعدة الفقهية المتوه
 عنها سابقاً. وقد دل الدليل على وجوب اتباع
 الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وفي
 سائر الأعمال، وقد كان الصحابة رضوان
 الله عليهم أكثر الناس التزاماً وحرصاً على
 اتباعه صلوات الله عليه وسلامه، إلا أن
 النفس البشرية قد غلبت عليهم وأصابهم
 الخسبان، وقد ثبت أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يطوف بالبئيت ويستلم الركن
 بمحجن معه، ويقبل المحجن، فدل ذلك على
 أن العصا التي كانت بيده الشريفة كانت
 وسيلة اتصال بينه وبين الحجر الأسود،
 فقد كان يستلم بها الحجر ثم يقبل العصا
 صلى الله عليه وسلم، وكل ذلك من باب
 التيسير على المسلمين، وقد وسع موضع
 الطواف ولم يقتصر فيه على ما كان في
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتفق أهل
 العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه
 صح الطواف فيه، وقياساً عليه يصح ذلك
 في المسعى، خاصة وأن التوسعة واقفة
 بين جبلي الصفا والمروة الممتد عرضهما
 أكبر مما هو ظاهر، وغالب اهتمام الفقهاء
 منصب على استيفاء المسافة الزايفة
 بينهما طولاً وهذا جائز شرعاً لعدم خروجه
 عن دلالة نص هذه الآية الكريمة ومنطوقها،
 كما أن هذه التوسعة في مثل هذا المشعر
 الحرام سبق لها نظير عبر التاريخ، بل في
 ما هو مقدم شرعاً.

إن الزيادات الهائلة في أعداد الحجاج
 والزوار والمعتبرين تضطر ولاة الأمر يوماً
 إلى اتخاذ ما يروونه مناسباً للتيسير على
 المسلمين، وبراء المشقة عنهم بما لا يخل
 بمقاصد الشرع، فقد قال الله عز وجل: (أَوْ
 لَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا) فقول الله سبحانه
 وتعالى يشير إلى أمن الطائف والساعي
 والعاكف وكل مقيم على أرض مكة المكرمة،
 وكيف يتأتى هذا الأمن والطمانينة إلا بقرار
 حكيم يحد من الدهس والتزاحم والتدافع
 بين الحجاج والمعتبرين، وهذه التوسعة
 ستؤمن بإذن الله لهم السلامة وأداء نسك
 آمن وهي في ذات الوقت تقع في حدود
 البينة الكائنة بين جبلي الصفا والمروة
 كما أن التوسعة تشبه اتصال صفوف
 المصلين خارج المسجد عند امتلاء المسجد
 بالمصلين واللجوء للساحات والشوارع
 المحيطة به لأداء الصلاة مع الجماعة، وقد
 جوز الفقهاء ذلك طالما اتصلت الصفوف.
 وقد استجبت مستجدات وطرات أمور
 تتطلب أن تعيد النظر في مواجهة الأعداد
 الكبيرة من الحجاج والزوار والمعتبرين
 خاصة في ظل زيادة أعداد المسلمين في
 العالم والتي بلغت ما يقارب المليار ونصف
 المليار، مع تطور وسائل المواصلات، مما
 جعل القادمين للحج والعمرة في ازدياد مطرد
 عاماً بعد آخر، حتى زاد عنهم عن المليونين،
 بما لا يمكن بحال أن تستوعبه مساحة كل
 شعيرة، من هنا أصبح لزاماً علينا للتفكير
 في الحلول المناسبة في ضوء مستجدات
 العصر، وتفعيل آراء الفقهاء المعتبرين
 المعتمدة أقوالهم على اختلاف مذاهبهم،